

## الأصول في النحو

بالربع من شيء واكتفى بأحد لأنه من الإستثناء فساغ ذلك له لأنه لم يلبس .

وأما قول الشاعر : .

( مَنْ كَانَ أَسْرَعَ فِي تَفَرُّقِ فَالِحٍ ... فَلَا بُؤْسَ لَهُ جَرِيَتْ مَعَا وَأَعْدَسَتْ ) .

( إِلَّا كَنَاشِرَةَ السَّذِيِّ ضِيَّعَتُمْ ... كَالْغُصْنِ فِي غُلُوَائِهِ الْمَتَنَّبَتْ ) .

وقال الآخر : .

( كَلَّا وَبَيَّتْ أَيْ حَتَّى يُنْزِلُوا ... مِنْ رَأْسِ شَاهِقَةٍ إِلَيْنَا الْأَسْوَدَا )